الأمم المتحدة S/2023/636

مجلس الأمن

Distr.: General
29 August 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومة بلدي، يُشرِّفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 28 آب/أغسطس 2023 الموجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والنيجريين المقيمين في الخارج لجمهورية النيجر، ياو سانغاري باكاري (انظر المرفق)، بشأن انتهاك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وحكومة الجمهورية الفرنسية للقانون الدولي ضد النيجر.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إدريسا **أبوبكر دادو**
القائم بالأعمال بالنيابة

060923 010923 23-16686 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 28 آب/أغسطس 2023 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

انتهاك القانون الدولي ضد جمهورية النيجر

يشرفني أن أبلغكم أن جمهورية النيجر، ومنذ تغيير النظام فيها في 26 تموز/يوليه 2023، تواجه جزاءات من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بعض الجزاءات منها يتنافى مع قانون المنظمات الدولية المذكورة والقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وهي تدابير لا تخلو من انعكاسات تؤثر على حياة الشعب النيجري. وتتعرض جمهورية النيجر أيضا لأعمال خطيرة ترتكبها الجمهورية الفرنسية من شأنها أن تقوِّض السلام والأمن الدوليين.

ويتعلق الأمر تحديداً بما يلي:

أولا - انتهاك الإطار المجتمعي لجزاءات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

إن الجزاءات المعتمدة في إطار الدورة الاستثنائية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحالة السياسية في النيجر، بتاريخ 30 تموز/يوليه 2023، ومؤتمر القمة الاستثنائي الثاني لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحالة السياسية في النيجر، بتاريخ 10 آب/أغسطس 2023، تنتهك الإطار المجتمعي لجزاءات الجماعة الاقتصادية.

وقد فرض مؤتمر رؤساء الدول والحكومات جزاءات غير منصوص عليها في القانون الإضافي A/SP.13/02/12 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2012 بشأن الجزاءات المفروضة على الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها إزاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فالقانون المذكور ينص على "تجميد الأصول المالية" للدولة العضو المعنية لا على "تجميد جميع المعاملات الخدمية، بما فيها الخدمات العامة" أو حتى على "تعليق جميع المعاملات التجارية والمالية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" والدولة الخاضعة للجزاءات.

وإضافةً إلى ذلك، فإن "إغلاق الحدود البرية والجوية بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" والدولة العضو الخاضعة للجزاءات أو "إنشاء منطقة حظر تابعة للجماعة الاقتصادية على جميع الرحلات الجوية التجارية المتجهة إلى هذه الأخيرة أو القادمة منها"، هما من الأعمال التي تتجاوز حدود السلطة ويمكن أن تخضع لرقابة صارمة من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية.

كما أن الجزاءات ينبغي عادةً أن "تعزز إزالة جميع الحواجز التي تعترض تحقيق التكامل الإقليمي" و "تيسِّر تحقيق أهداف الجماعة" (الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الإضافي). غير أن التدابير المتخذة تنتهك الأهداف والمبادئ الأساسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المكرَّسة في المعاهدات والقوانين الإضافية وبروتوكولات الجماعة مثل المساواة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء؛ والتضامن والاكتفاء الذاتي الجماعي؛ وعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء؛ وحفظ السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي بتشجيع علاقات حسن الجوار وتوطيدها.

إن الجزاءات المفروضة على دولة النيجر لا تحترم مضامين الفقرة 1 من المادة 19 من القانون الإضافي التي تنص، في جملة أمور، على تعليق فرض الجزاءات المفروضة على دولة ما في حالة "المصائب أو الظروف الاستثنائية التي تكون لها انعكاسات خطيرة على اقتصادها وسلامها وأمنها واستقرارها السياسي". والواقع هو أن العديد من محليات النيجر تخضع لحالة الطوارئ، في سياق مكافحة الإرهاب وانعدام الأمن، بما في ذلك منطقة ديفا، ومقاطعات معينة من منطقتَي تاهوا (مقاطعتا تاسارا وتيليا) وتيلابيري (مقاطعات أولام، وأييرو، وبانكيلاري، و أبالا، وبانيبانغو، وساي، وتورودي، وتيرا، وفيلينغوي، وتيلابيري، وغوتي). ولذلك فإن جمهورية النيجر لا يمكنها أن تفي بالتزاماتها تجاه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بسبب الظروف الاستثنائية المرتبطة بانعدام الأمن ومكافحة الإرهاب.

ثانيا – انتهاك حظر استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن

بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن، الموقع في لومي في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999، والمعدَّل والمتمَّم بالبروتوكول A/SP1/12/01 المتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد المكمِّل للبروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن، لا سيما القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 27 وخاصة في الفقرة 3 من المادة 52.

وتقضي الفقرة 3 من المادة 52 من بروتوكول عام 1999 بأن تقوم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بإبلاغ "الأمم المتحدة بأي تدخل عسكري يُنفّذ في إطار أهداف هذه الآلية".

وبناءً على ذلك، فإن الإشارة إلى "إنفاذ السلام أو استعادة النظام الدستوري إلى نصابه باستخدام القوة المشروعة" في المادة 6 (خامس عشر) من القانون الإضافي لعام 2012 تظل مشروطة باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.

والواقع هو أن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة، باستثناء في حالة الدفاع عن النفس، هو شرط مسبق لأي تدخل مسلح. ولذلك، يجب أن تكون الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليَين متلائمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة 52 من الميثاق).

وتقدم أيضا المادة 53 من الميثاق التنظيمات الإقليمية على أنها هيئات تنفيذ مساعِدة لمجلس الأمن (الفقرة 1، الجملة 1). وفي هذه الحالات، يكون المجلس هو مَن يقرر اتخاذ أي إجراء قسري، غير أنه بدلاً من أن يتولى تنفيذه بنفسه، يعهد به إلى هيئة إقليمية ملائمة.

وبمقتضى المادة 53 نفسها من الميثاق، تُقدَّم التنظيمات الإقليمية بصفتها أطرافا فاعلة في حفظ السلام الإقليمي، شريطة أن يحظى عملها بإذن من مجلس الأمن. وهنا، يُستمد زخم الإجراء المتخذ من الهيئة الإقليمية في شكل من أشكال اللامركزية، ولذلك جاء الشرط الصريح بأن يأذن به مجلس الأمن.

ولا يزال الإذن باستخدام القوة متركِّزاً في يد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمادة 53 تحظر استخدام القوة من جانب التنظيمات الإقليمية دون إذن من المجلس.

ثالثا – جريمة العدوان على جمهورية النيجر

على الرغم من كون جمهورية النيجر لم تتعرض بعدُ لأي هجوم من القوات المسلحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فإن هناك تهديدا مستمرا بالاعتداء على البلد وشعبه قد يشكِّل جريمة عدوان بالمعنى المقصود من الفقرة 1 من المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي المنقَّح.

ويتجلى هذا التهديد في الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الدول ورؤساء أركان القوات المسلحة للبلدان المعنية، ويشكِّل أعمال التخطيط والإعداد لتنفيذ أو نشر قوات احتياطية تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (مؤتمرا القمة الاستثنائيان المعقودان في 30 تموز/يوليه و 10 آب/أغسطس 2023).

وبناءً على ذلك، فإن الإجراءات المتخذة ضد دولة النيجر تنتهك القانون الدولي العام وقانون الجماعة والمبادئ الأساسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو رؤيتها لعام 2050 بإلحاقها معاناة غير إنسانية بأشد الفئات السكانية ضعفاً في نهج طوعي لتضييق الخناق على شعب النيجر من خلال تعليق جميع المعاملات التجارية والمالية الناشئة من النيجر وتجميد أصول الدولة والشركات العامة وشبه العامة.

رابعا – الأعمال الخطيرة التي ترتكبها الجمهورية الفرنسية والتي من شأنها أن تقوِّض السلام والأمن الدوليين

يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

- البحث عن منافذ ووسائل للتدخل العسكري في النيجر بإصدار التراخيص القانونية والسياسية والعسكرية اللازمة بالتعاون مع سلطات النيجر السابقة.
- رفض الإقرار بالإجراء السيادي الذي اتخذته دولة النيجر، وقرار استدعاء سفيرها في باريس، ورفض الاعتراف بالقائم بالأعمال المؤقت المعيَّن.
- سلوك السلطات الفرنسية بامتناعها عن الاعتراف بقرار سلطات النيجر الذي ندّدت فيه باتفاقات التعاون والترتيبات التقنية المبرمة بين البلدين في مجالَي الدفاع والأمن.
- سلوك القوات الفرنسية على أراضي النيجر والمتواطئين معها من الإرهابيين. ففي 09 آب/أغسطس 2023، حوالي الساعة 18:30، تعرضت مفرزة الحرس الوطني النيجري في منطقة بوركو – بوركو (على مسافة 30 كلم من موقع سميرة لتعديد الذهب) لهجوم. ومن خلال اتصال مباشر مع الشركاء الغربيين، أُدين سلوك القوات الفرنسية لقيامها، من جانب واحد، بإطلاق سراح عناصر إرهابية من السجناء. فقد تم تجميع هذه العناصر في وادٍ بقرية فيتيلي (على بعد 28 كلم شمال غرب منطقة ياتاكالا) حيث عُقد اجتماع تخطيطي بهدف الاعتداء على هذه المواقع العسكرية في المنطقة الثلاثية الحدود. وأُلقي القبض على زعماء العناصر الإرهابية الستة عشر في ثلاث عمليات، منها عمليتان على أراضي النيجر وعملية واحدة على أراضي مالي.
- الانتهاك المتكرر والمستمر للمجال الجوي للنيجر. ففي 9 آب/أغسطس 2023، وفي استعداد واضح لزعزعة الاستقرار، أطلقت القوات الفرنسية طائرة عسكرية من طراز A400M أقلعت من نجامينا في

الساعة 06:01 بالتوقيت المحلي. وقطعت الطائرة طوعاً كل اتصال مع خدمات مراقبة الحركة الجوية عند مدخل المجال الجوي النيجري من الساعة 06:39 إلى الساعة 11:15 بالتوقيت المحلي.

وفي 09 آب/أغسطس 2023، الساعة 22:30، حاولت طائرة عسكرية من طراز A401 الهبوط في منطقة أرليت دون أن تكون لها أي خطة طيران محددة مسبقاً، كما قطعت جميع وسائل الاتصال والرصد.

- أساليب المماطلة الفرنسية برفضها إصدار التصريح بالتحليق للطائرة الرئاسية، Mont Gréboun، عند انتهاء أعمال صيانتها في بازل، سويسرا.

إن حكومة النيجر تمتلك عدة أدلة يمكن أن تضعها في متناول الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن. وبناء على ذلك، تدعو حكومة النيجر الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تكف الجمهورية الفرنسية فورا عن أعمالها العدوانية ضد النيجر.

وإذا تمادت فرنسا في سلوكها الذي يقوّض استقرار بلدنا وأمنه، فإن حكومة النيجر تحتفظ بالحق في اللجوء إلى الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتحتفظ جمهورية النيجر بالحق في إحالة المسألة إلى المحاكم الدولية فيما يتعلق بتطبيق المنظمات الإقليمية لجزاءات جائرة ومعايير انتقائية للقانون وكذلك الأعمال العدائية التي ترتكبها فرنسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعتبر هذه المذكرة وثيقة عمل من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياو سنغاري **باكاري**